

كما يمرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامي .

مادة ١٣ - تتكون إيرادات الهيئة من :

- (١) الاعتمادات التي تخصص للهيئة في الميزانية العامة للدولة .  
(ب) الأتعاب التي تنفأها مقابل الأعمال والاستشارات الفنية التي تقوم بها الهيئة .  
(ج) الهبات والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٤ - تلحق بالهيئة لجنة تسمى "اللجنة العليا لتنسيق مشروعات النقل" تتولى التنسيق بين مشروعات النقل الداخلي ومشروعات النقل البحري أو الجوي ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢

بتعيين الطيب عبد الباري عبد الغنى سليمان مديرا عاما لمستشفيات جامعة عين شمس في درجة وكيل وزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الطيب عبد الباري عبد الغنى سليمان مديرا عاما لمستشفيات جامعة عين شمس بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

(هـ) وضع القواعد الخاصة بشؤون العاملين بالهيئة .

(و) إقرار شروط العقود التي تبرم مع الجهات المحلية أو الأجنبية لتقديم المشورة إليها في مشروعات النقل والمواصلات .

(ز) وضع شروط وقواعد الاستعانة بأهل الخبرة في شؤون النقل والمواصلات وبيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وتحديد الأتعاب والمكافآت التي تمنح لهم .

(ح) قبول الإعانات والهبات والتبرعات .

(ط) تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس أو غيرهم .

(ي) النظر في كل ما يري وزير النقل والمواصلات عرضه على المجلس . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات إلى رئيسه أو بعض أعضائه .

كما يجوز لمجلس نفويض رئيسه أو بعض أعضائه في القيام بمهمة عدة .

مادة ٧ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية المجلس .

مادة ٨ - تبلغ قرارات المجلس إلى وزير النقل والمواصلات خلال اسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ويصدر الوزير قراره ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، ويقدم الوزير إلى رئيس الجمهورية المسائل التي يلزم صدور قرار له فيها .

مادة ٩ - يمثل وزير النقل والمواصلات الهيئة في صلاحها بالغير وأمام القضاء، وأن ينوب عنه من الأعضاء في كل أو بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ١٠ - يعين نائب رئيس مجلس الإدارة ومدير الهيئة وتحدد لهياتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ - يكون للهيئة أمانة عامة تمارس الشؤون المالية والإدارية للهيئة وتتولى تصريف أمورها أمين عام الهيئة تحت إشراف نائب رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٢ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ويكون لها موازنة خاصة ويوم وزير النقل والمواصلات أو من يقيه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الميزانية لإرضه على مجلس الإدارة لتوافق عليه توطئة لتقديمه للجهات المختصة .